

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار

في الدعوى رقم ٣٦٠٢٥ لسنة ٦٤ ق بجلسة ٢٠١٢/٦/٢؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي؛

قرارات

(المادة الأولى)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤ فيما تضمنه من سحب تخصيص قطعة الأرض رقم (١٥ ج + ١٥ د) بشرق العوينات بالوادى الجديد لشركة الخلود للتنمية الزراعية.

(المادة الثانية)

يلغى التخصيص الصادر لشركة الخلود للتنمية الزراعية بشأن قطعة الأرض رقم (١٥ ج + ١٥ د) بشرق العوينات بالوادى الجديد.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير الزراعة واستصلاح الأراضي تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠١٤ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب